

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 3902/1

TITLE: AL-NUQĀYAH FĪ ARBA'AT
'ASHARĀ 'ILMĀ

AUTHOR: AL-SUYŪTĪ, 'ABD AL-RAHMĀN IBN
ABĪ BAKR

DATE: AH 1113/1702 AD

FOLIOS 1a-8b

NOTES: _____

BL CATALOGUING
REFERENCE: OCACS 1224/1

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

وابعده وتقدر به وسويه وعرفها **الخبث** اشتد عما الذي وفيه ما من الخبز
 كمثل الصرق والكذب وغيره اشارة **الخبث** ما مثل خوف ولحد ونظفه ذال الدم
 فردا وجعا وثقن وما واي وان ومي ولا في الكرات ولا عور **والنقل** التخصيض
 مسر بعض الكفاية الجمله سرط ولو ممددا وصحة ومحل المطلق على المصداق بها ونسب
 اخراج المبدأ المصدر من معدد سرط ان يصل ولا استعرق ولا يجوز من غير المس
 وبعد له ويحصن الكتاب به والسند وهو بها وبه وبها بالقياس الجاهل ما اقتصر
 للبيان البيات اخراج سي من حر الاسكال الجوزن القلي **النض** ما لا تحمل
 غيره **مغنى الطاهر** ما احتل امرين احدهما اظهر وان اخل على الآخر ليل
 يدور **الشفخ** رفع الكفر الشريحي خطاب ومحوث المبدك غيره واعلم واخف
 الكتاب والسند **وهي** المشقة قوله صلحجه واما عمله وان كان فيه
 ودليل على احصاءه والاحل على الجوب او التديب او يوقف او غيرها والاحياه
 ويعبره على طولها وعملجه وكذا ما فعل وعلمه وسكت وقن انونها وجب العلم
 والاحاد للعل وليس يرسل غير ان المسبب حجه الاجماع اتفاق فيها العصب
 على كماله تده وهن حجه وعلى من بعده واي عسركا ولا استرط العراضة فلا
 يكون التزوج ولا يصح بولس وان جسا طر ويصح بولس او محل ومن بعض
 مخالف وليس بولس حوجه على الحد بل القياسي ودفع الى اصل بعله
 جامعته والمكر فان اوجبه العلمه فقياس علمه او دلل بطلانه ولا له او يرد
 بن اصلين والحر بالاسبه صوا مشيد بشرط الاصل ثبوته بدليل فاق
 والفرق منها سسته والعلمه والاطراد ولما المكثر وهو الجاهل لما استنفذ
 الاصل غير مدمر الدليل حجه واصل المنافع بعد العتة الحلو المصارف والمزجر
 الا **شكلا** اذا تعارض عامات او خاصات او يمكن الجمع والاول معافا
 على متناحر فانسح او عام وجا من كل حصص كل بكل وتقدر الطاهر الجوب للعل على
 الطن والكتاب والسنة على القياس وحليه على حديه المستندل هو المذهب
 بشرطه العلم بالفتة اصلا وقها خلافا ومدها هتافا للمهم من نصرايات
 واجبات ونفقه ونحو حال فتواه **والاخذ** اذ يدل في الغرض في المس
 كل معهود ميبا بل ما جوت ان لم يقصر التقليل بول القول بالاحيه ولا
 يكون **الجهل** علم الغفرا يصح للبحث فيه عن قد الموارث وقسمتها استباب
 الارث ورايه وكاح وولا واسلاما قوما بعده رق وقتل لاجل اوع من
 والوت مفسه ومجمل السويه والوارثون اب واوه وان علا وان وبيده
 وان نقل واح وابدا لا امر وكذا غير واده ونجح ومحقق ومن الثابت
 وبنت ابن وان شغل وواحت وام وحده ولا وجه ومعتقده العروصل حيف
 لزوج وبنت ابن وبنت ابن وواحت لا يون ابواب ينصرفات بيع لزوج لرجله
 ولدا وولدا بن وبن وجه لس لزوجا ذلك ومن لها معة في ثلثان لفرق
 ذوات النصف في ثلث لعدج ولدا لامر ولا مريم لبيتها ولد ولدا بن
 او اثان من احوه او احوات وشهدش لها معة ولاب وجمع ذلك او ليرين

هذا الذي هو في كتاب
 الاصل وهو في كتاب
 في اصول الفقه في كتاب
 في اصول الفقه في كتاب
 في اصول الفقه في كتاب
 في اصول الفقه في كتاب

في اصول الفقه



ولينت ابن مع بنت ولاحت لاب مع شفته ولاخ او تحت لام وخبره فانث ولا رث
 من ادلت بعن وارث وسقطها الاب فوري مطلقا وغيرها من اهل الطيات وابن
 الابن ابن والابوه اب وابن وغير السقط وذوي الامهات بنت ومساكين ويوجب
 بنت ما يرصهن ابن بن وكذا الاخوات الاب مع الابن لكونها بعصها الاخذ
 العصبه وارث لا يعتد له ويرث المار والباقي فيكون مرة الاخي معتقده
 مع الاخوه ويرثه الاكثر من الثلث ومقتاسهم مراكح او عرض من المديت وبنت الباقي
 ومقتاسه فان يعسديش فاريه وسقطها ودونه غالب في غير ان كانت لورثه
 عصبه فسر بنهم والمدكر كما يبين واصل المسله عدو الروس او يجمع برص او عا
 منها ثلاثان في محرجه والصلح اسان ثلاثه والربع اربعة والسديش ستة وانهم يدانيه
 او محلفان فان تداخلان في الاكثر الاقل ولهم واكثرها ووافقان او يعصا ثالث
 والحاصل يصب ابن من اوقا يصابان ليرين ليهما الا واحدا يصب كل واحد الاصول
 اثان ثلاثه واربعة وستة ولما يديه واي عشر واربعة وعشرون وهو منها السنه
 الى المسعه ولما يديه وسبعة وعشرة واثنا عشر وثلاثه عشر وجهه عشر وسبعه عشر
 والاربعه والعشرون الى ثبته وعشرين قران العصبه والا يوليكت بعد التمسك
 فان كان يصابان في المسله او يوافقا ليرين ويصح ما بلغ فان كان صبي فربا
 سها مكل نصف بعدة فان وافقا ردا الى وقتها ولا يركب ان قابله عدو الروس
 يصب احدهما في المسله او يداخله الاكثر او يوافقا ليرين في الحاصل فيها اوقا
 فكل فيه روفها ولومات احدهم فلها صح مشكله الاول والثاني من العصبه
 يصبه من الاول على مسله ولا يصب روفها وهذا ان كان والا كلها ومن له
 من الاول يصب فاصرب او الثالثه فويصب الثاني من الاول اوقفه
عالم الخبي عالم تحت فيه عن اوقا الحكر اعدا بان ثا الكلام
 قول مفيد مضمود الكله فوك معدود وهي اصل السناد والحز والسون ونقل
 نقل التاوان التاكد وورد وحز ولا يمل تحت شيئا لا عمل اب سعه الاحرام
 ويرجع ويصوب في اسم مصانع وحز في الاول وجزم الثاني والا صلح فيها مفتح
 وكسرت وتكون وباب عن الضه في واو في اب واخ وحز ومن وفهم ولا يبرودي
 كصاحب وجمع مذكر اسار والمقرون في الافعال الجنيهة ومن الفتح الالف في
 اب واخويه والي الموح والمسي واخترق وبن في الما عمل اكسره وجمع صوت
 ساهل وعن الكثير في الثلاثه الاول وقبح فيها لا يصرق وعن الساكن حذرف
 اخن المعزل ونوك الافعال المحرقة مصر وعلم فاشاره ودي هو صلح فيرومال
 ومصاف الى احدها التكر لا غيرها وعلامته في اول الافعال ما هو صلح
 وامرستان ومصانع من جمع ونهه لن واذن وكل طاهران لكانا وصره بعد
 الامروا وحقى وفاقا السبهه وواقعه الجاب بها طلب او يعي وحرمة لولا
 للسوق والامر للطلب وان واداما ومهاوين وما واي ومعنى لاني وان جسيما
 للشرط المر في جهات الفاعل ثم قلده فعل نازر وشهده النائب عن معلوله

في اصول الفقه

